

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يكون مقر محكمة الأسرة ونيابة شئون الأسرة فى دائرة محكمة الفردقة الجزئية

التابعة لمحكمة قنا الابتدائية والمبينين بقرارى وزير العدل رقمى ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ ،

٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما بالمبنى المستقل بالعقار الكائن بجوار مشروع ١٤٤ وحدة

الاستاد طريق النصر بمدينة الفردقة محافظة البحر الأحمر .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٣/٤

صدر فى ٢٠٠٦/٢/١٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد